السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى أحكام الأضحية

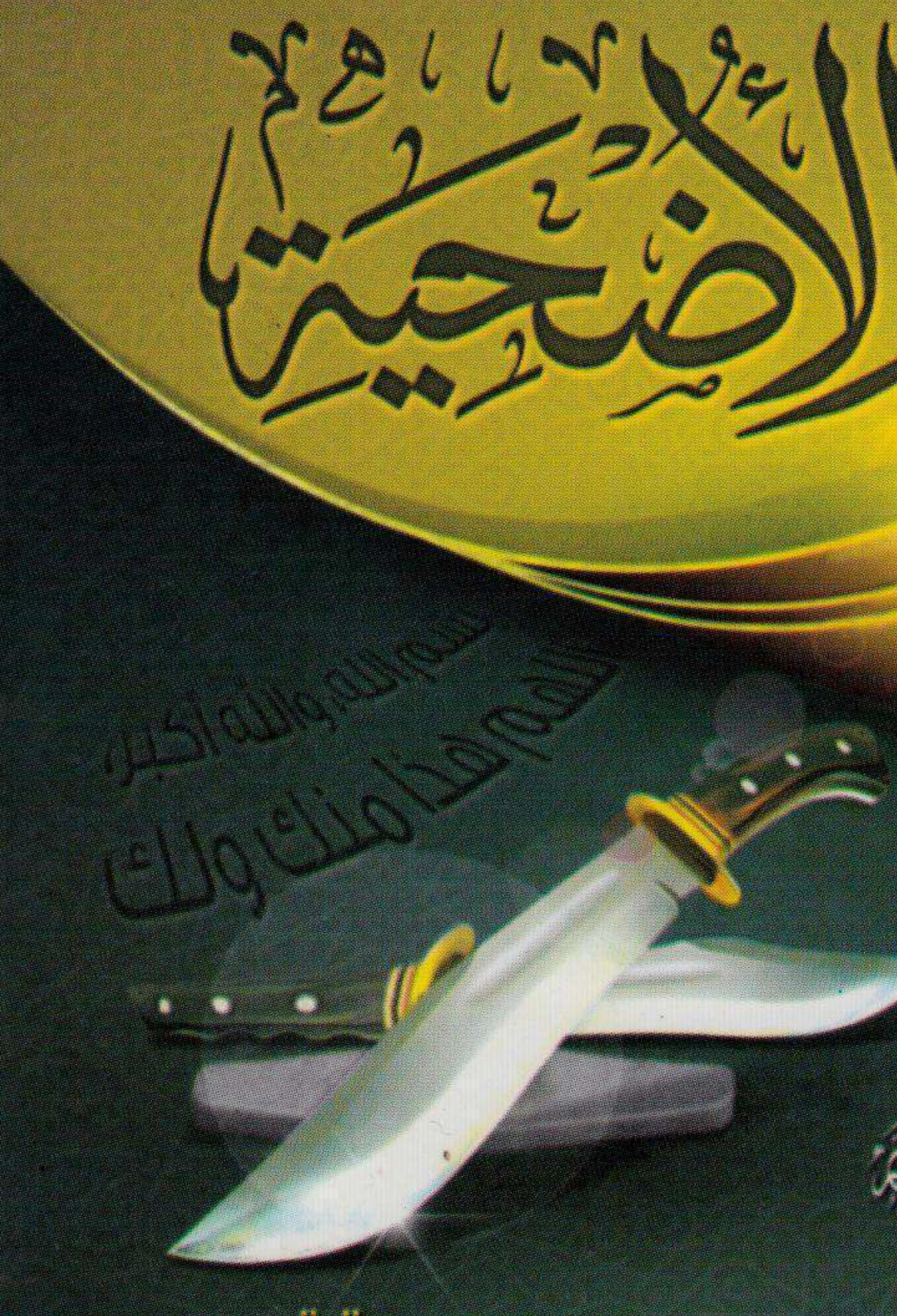

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عبد المحسن العباد حفظه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

القسم العلمي

لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى
أحكام الأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

جوال: 0552 130 741 / 0771 475 776

هاتف وفاكس: 041 453 883

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena2006@hotmail.com

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى أحكام الأضحية

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

عبد المحسن العباد حفظه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

القسم العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده مواسم الخيرات ليزدادوا إيمانًا بالتزود من الطاعات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم التنزيل: " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير".

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بلّغ الرسالة وشرح المناسك لعباد الله أتمّ شرح، صلى الله عليه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مجموعة أحكام وفتاوى تتعلق بالأضحية و المضحي، جمعتها من أقوال علمائنا الكبار رحمهم الله رحمة الأبرار، قاصدًا بها نفع إخواني المسلمين، حتى يعلموا ما هي الأحكام التي تتعلق بهم في العشر الأُوَل من ذي الحجة، وما هي الأحكام المتعلقة بالأضحية، فيما يجب عليهم منها وما لا يجب، وما يحرم منها وما يباح، وما يكره منها وما يستحب.

أسأل الله أن ينفع بعملي هذا الإسلام والمسلمين، وأن يجعله ذخرًا لي يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله السعدي

تنبيهات

فيما يتعلق بالأضحية والمضحي

قال العلامة العثيمين رحمه الله رحمة الأبرار:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

1 – يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا في أيام العشر لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ بيِّن فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، ولكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإمساك، ووقع فيما نهى عنه من الأخذ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود، وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

2 – من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره يؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو تتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

3- أن نهي المضحي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه، أو تبرع بها عن غيره، وأما من ضحى عن غيره بوكـــالة أو وصية فلا يشمله النهي بلا ريب، وكذلك من يضحي عنه فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك.

4- يذكر بعض الموصين في وصيته قدرًا معينًا للموصى به مثل أن يقول: يضحي عنه ولو بلغت الأضحية ريالاً يقصد المغالاة في ثمنها؛ لأنها في وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن، وهذا حرام عليه، وهو آثم بذلك، ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضحية وإن بلغت الألف الريالات، ما دام المبلغ يكفي لذلك؛ لأن مقصود الموصي معلوم، وهو المبالغة في قيمة الأضحية مهما زادت، وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد.

5- يحرم أن يبيع شيئًا من الأضحية من لحـم، أو شحـم، أو دهـــن أو جلد، أو غيره؛ لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة، ولا يعطي الجازر منها في مقابلة أجرته، أو بعضها؛ لأن ذلك بمعنى

البيع، فأما من أهدي له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره.

6- إذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسميته أجزأت النية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، والتسمية المشروعة أن يقول عند الذبح: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن أهلي" ونحو ذلك، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هي له، فلا أعلم لذلك أصلاً، ولا ينبغي فعله؛ لأن خير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -.

م ج(25/ 161).

تسريح الشعر وتقليم الأظافر في عشر ذي الحجة

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: ما حكم تسريح الشعر وتقليم الأظافر وحلق الشعر، في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي؟

فأجاب فضيلته بقوله: حلق الشعر وتقليم الأظافر لا يجوزان في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، أو أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظافره في

عشر ذي الحجة، حتى يذبح أضحيته؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في حديث أسماء رضي الله عنها، أما مجرد تسريح الشعر الذي لا يحصل معه زوال شيء من الشعر؛ فلا بأس به.

المنتقى من الفتاوى (03/ 125).

قص الشعر والأظافر هل يشمل أسرة المضحي

سئل فضيلة الشيخ العثيمين-رحمه الله-: هل من السنة ترك قص الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة؟ وهل يشمل أسرة المضحي؟

فأجاب بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: "إذا دخل العشر- يعني عشر ذي الحجة- وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا من ظفره شيئًا" ، وفي رواية: "ولا من بشرته شيئا"، وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحي إذا دخل شهر ذي الحجة أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره حتى يضحي، والمخاطب بذلك المضحي دون المضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك لأن العائلة مضحى عنهم وليسوا مضحين

مج 25/ 141

إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة؟

فأجاب بقوله: يمتد إلى أن يضحي، فإذ ضحى زال النهي.

م ج 25/ 152

يوم الثلاثين من ذي القعدة هل يأخذ من شعره وأظافره

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: سألني شخص يوم الثلاثين من ذي القعدة بعد المغرب: هل يأخذ من شعره وأظافره أم لا؟ فقلت له: لا؛ لأنه بداية يوم الأول من ذي الحجة؛ فهل كلامي له صحيح أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخل شهر ذي الحجة؛ فإن من يريد أن يضحي عن نفسه لا يأخذ شيئًا من شعره وأظافره؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، ويبدأ وقت النهي بثبوت دخول الشهر، وليلة الثلاثين من شهر ذي القعدة فيها احتمال؛ فترك الأخذ من باب الاحتياط طيب، لكن المنع إنما يتحقق بثبوت دخول الشهر برؤية الهلال.

المنتقى من الفتاوى (03/ 125).

حكم الأضحية مع الاستطاعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: ما حكم الضحية وهل يأثم من تركها مع الاستطاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: فحكم الضحية أنها سنة مع اليسار وليست واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين، وكان الصحابة يضحون في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وهكذا المسلمون بعدهم، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها، والقول بالوجوب قول ضعيف.

م ج (18 / 36)

الأضحية سنة وليست واجبة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: أفيدكم بأني متزوج ولله الحمد ولي أولاد، وأسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها أهلي، وفي الإجازات نأتي إلى المدينة التي بها أهلي. وفي عيد الأضحى هذا أتيت أنا وأولادي قبل العيد بخمسة أيام ولم نضح على الرغم من أنني قادر ولله

الحمد، فهل يجوز لي أن أضحي؟ وهل تجزئ أضحية الوالد عني وعن زوجتي وأولادي؟ وما حكم الأضحية على من كان قادرا؟ وهل تجب على غير القادر؟ وهل يجوز أخذ الأضحية دينا على الراتب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأضحية سنة وليست بواجبة، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين يذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته صلى الله عليه وسلم. وإذا كنت في بيت مستقل أيها السائل فإنه يشرع لك أن تضحي عنك وعن أهل بيتك، ولا تكفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته؛ لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل. ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. وفق الله الجميع. م ج 18/ 37

الأضحية عن الميت

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: ما حكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛

لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى وحث أمته على الأضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلا، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفا وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن. ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وبالله التوفيق.

م ج(18/ 40).

السنة أن الحي يضحي عن نفسه وأهل بيته

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: كثيرا ما نسمع في المجتمع أن الناس تنوي الأضاحي عن الأموات فقط. فما توجيه سماحتكم حول هذا المعتقد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن الحي يضحي عن نفسه وأهل بيته بكبش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه كان يضحي بكبشين أملحين، أحدهما قال: عن محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد، والثاني عمن وحد الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وإن ضحى الإنسان عن بعض الأموات فلا بأس. م ج(18/ 42).

يُشْرِك أبا زوجته في الأضحية

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: أنا أضحي عني وعن زوجتي والأضحية من مالي، هل يجوز لزوجتي أن تشرك أباها وأمها الميتين؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك فهذا عمل مشروع، فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا

بأس، وأما هي فليس لها ذلك، ليس لها التصرف في أضحيتك، فأنت المضحي عن نفسك وأهل بيتك. فإذا رأيت أن تضم أبا زوجتك وأمها إلى أهل بيتك فلا بأس بذلك. م ج (18/ 43).

الأفضل في الأضحية الكبش أم البقرة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: أيهما أفضل في الأضحية، الكبش أم البقرة؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: الأضحية من الغنم أفضل، وإذا ضحى بالبقر أو بالإبل فلا حرج، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل. والمقصود إن ضحى بالغنم فهي أفضل، ومن ضحى بالبقر أو بالإبل -الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة- فكله طيب ولا حرج. م ج(18/ 43).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله–: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه إذا ضحى بالبهيمة كاملة فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضان أفضل من الماعز،

أما إذا ضحى بسبع من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضان أفضل من الماعز. م ج (25/ 24).

الأضحية كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟

فأجاب بقوله: هذه مسألة هل الأفضل في الأضحية رفيعة القيمة أو السمينة الكبيرة؟ الغالب أنهما متلازمان وأن الكبيرة ذات اللحم الكثير تكون أفضل، لكن أحيانًا يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى منفعة الأضحية قلنا الكبيرة أفضل، وإن قلَّت قيمتها، وإن نظرنا إلى صدق التعبد لله عزوجل قلنا كثيرة الثمن أفضل؟ لأن بذل الإنسان المال الكثير تعبدًا لله يدل على كمال عبادته وصدق عبادته، والجواب أن نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ما دام المصلحتان قد تعارضتا، فانظر ما هو أصلح لقلبك، فإن رأيت أن النفس يزداد إيمانها وذلها لله عز وجل ببذل الثمن فابذل الثمن الكثير. م ج(25/ 34).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: ورد في كلامكم في فضل

الأضحية أنها كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل مع أن الثنية من الضأن أفضل لحمًا وأقل ثمنًا عند الناس من التي أكبر منها فأيهما أفضل؟

فأجاب بقوله: الأفضل ما كانت أكثر لحمًا وأنفع للفقراء، وإن كان بعض العلماء يقول ما كانت أكثر ثمنًا، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء إذا كان الأمر بين أن تكون أكثر ثمنًا أو أكثر لحمًا وأنفع، فمن العلماء من يرجح ما كانت أكثر ثمنًا؟ لأن كون الإنسان يبذل المال الأكثر في مرضاة الله هذه درجة عالية، ومنهم من يقول: إذا كان القصد نفع الفقراء، ونفع الأهل والأكل فإن الأفضل ما كان أكثر لحمًا، فكل من العلماء نظر إلى ناحية، ولكن الذي يظهر أن الأفضل ما كان أنفع للفقراء وأكثر للحم لتكثر الهدية والصدقة والأكل، اللهم إلا أن يمتاز الأقل بفضل آخر أو بميزة أخرى، مثل أن يكون أطيب لحمًا وأشهى للناس، ويكون الناس في زمن الرفاهية لا يأكلون من اللحوم إلا ما كان غضًا طريًا فهنا يرجح. م ج(25/ 35).

حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: هل يجوز إعطاء غير المسلم

من لحم الأضحية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج؛ لقوله جل وعلا: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة. م ج(18/ 47).

حكم الأضحية وهل تشرع عن الأموات

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: عن حكم الأضحية؟ وهل تشرع عن الأموات؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: الأضحية سنة مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها واجبة، ولكل قوم دليلٌ استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله تبارك وتعالى، وأن يجعلها من نعمة الله عليه، حيث يشارك الحجاج في شيء من النسك، فإن الحجاج في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله تبارك وتعالى أن شرع لأهل الأمصار أن يضحوا في أيام الأضحية ليشاركوا الحجاج في شيء من النسك. ولهذا نقول: القـــــادر عليها لا ينبغي أن

يدعها. ثم الأضحية ليست للأموات، الأضحية للأحياء، وليست بسنة للأموات، ودليل ذلك: أن الشرع إنما يأتي من عند الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، والذي جاءت به السنة هي الأضحية عن الأحياء، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - مات له أقارب ولم يضحِّ عنهم، كل أولاده توفُّوا قبله عليه الصلاة والسلام، منهم الذي بلغ الحُلُم، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مِتْنَ بعد أن بلَغْنَ الحُلُم، إلا فاطمة- رضي الله عنها-، فقد بقيت بعده، ومات له زوجتان: خديجة، وزينب بنت خزيمة- رضي الله عنهما-، ولم يضحِّ عنهما، واستشهد عمُّه حمزة بن عبد المطلب- رضي الله عنه- ولم يضحِّ عنه، فهو عليه الصلاة والسلام لم يشرع الأضحية عن الميت، ولم يدعُ أمَّته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السنة أن يُضحَّى عن الميت؟ لأن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا علمته واردًا عن الصحابة أيضًا، نعم إذا أوصى الميت أن يضحَّى عنه فهنا تُتبع وصيته ويُضحى عنه، اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا كأن

يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يُفردَ الميت بأضحية من عنده، فهذا ليس من السنة. م ج (10/ 25).

شروط الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: عن شروط الأضحية؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: شروط الأضحية:

منها ما يتعلق بالوقت.

ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية.

أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تشرع قبله ولا بعده، ووقتها: من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس ليلة الثالث عشرة، فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

فمن ضحَّى في هذه المدة ليلاً أو نهارًا فأضحيته صحيحة، من حيث الوقت، ومن ضحى قبل الصلاة فشاته شاة لحم لا تجزئ عن الأضحية، وعليه أن يذبح بدلها، ومن ضحى بعد غروب الشمس في اليوم الثالث عشر لم تجزِ عن الأضحية اللهم إلا أن يكون معذورًا.

وأما شروطها بنفسها، فيشترط فيها:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، ضأنها ومعزها، فمن ضحَّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تُقبل منه، مثل أن يُضحِّي الإنسان بفرس، أو بغزال، أو بنعامة، فإن ذلك لا يُقبل منه؟ لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة وشرع، لا يُشرع منها ولا يُتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ، أي مردود.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا:

وهي في الضأن: ستة أشهر.

وفي المعز: سنة.

وفي البقر: سنتان.

وفي الإبل: خمس سنوات.

فمن ضحى بما دون ذلك فلا أُضحية له، فلو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من المعز له عشرة

أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح به، فلابد أن يبلغ السن المعتبر، ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:"لا تذبحوا إلا مُسِنَّة– يعني ثنيّة– إلا أن تعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن " .

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء:

وهي أربعة: أجاب بها النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث سُئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: "أربع: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي "، أي ليس فيها مُخ، لهزالها وضعفها، وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها، له حكمها، فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية، والشرط الرابع عائد إلى وقتها وسبق بيانه.

أما كيف توزع: فقد قال الله تعالى: "لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُم وَيذكرُوا اسمَ اللهِ فِي أيامٍ معلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم من بَهِيمَةِ اَلأنعامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأطْعِمُوا اَلْبَآئِسَ اَلفَقِيرَ " وقال سبحانه: "وَالبُدنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِنّ

شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيها صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأطعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعتَرَّ كَذَالِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكم تَشْكُرُونَ"، فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهدي منها للأغنياء، تألُّفًا وتحبُّبًا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التمتع بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التودّد إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

وهذه معانٍ جليلة مقصودة للشرع. م ج (25 / 12).

العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: ما العيوب التي تكون مانعة من الإجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟

فأجاب بقوله: العيوب التي تمنع من الإجزاء بينها النبي كلم - صلى الله عليه وسلم – في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال - صلى الله عليه وسلم -: "أربع لا تجوز في الأضاحي: المريضة البين مرضها،

والعوراء البين عورها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي"، هذه هي العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء، وما كان بمعناه أو مثلها فهو مثلها في الحكم.

فالعوراء البين عورها هي: التي يتبين لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بيِّن، يتبين لمن رآها بأنها عوراء.

أما المريضة البين مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها.

والعرجاء البين ضلعها، قال أهل العلم: هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها وإن كانت تعرج فإنه لا بأس بها.

وأما العجفاء التي لا تنقى فهي: التي لا يكون في أعضائها مـــخ؟ لأنها تكون غالبًا غير طيبة اللحم، فلهذا نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثل العوراء العمياء فلا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجـــاء

البين ضلعها ما قطع أحد أعضائها، وكذلك لو كانت لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ. ومثل المريضة البيِّن مرضها الحامل إذا أخذها الطلق، أي إذا كانت تتولد ولو علمها تحيا أو تموت فإنها لا تجزئ حتى تمشي، وقال أهل العلم: ومثل ذلك أيضًا التي بشمت من تمر أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ؛ لأنها معرضة للخطر. م ج 25/ 50

الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن ومقطوعة الذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحي بها لنقصها، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربعًا لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي"، وفي رواية أنه سئل- عليه الصلاة والسلام-: "ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربعاً، وأشار بأصابعه وعدها"، وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ، لكن ما فيه العيب

لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شقت الأذن للوسم وضحي بها فلا بأس. م ج 25/ 54

مرضت أو انكسرت رجلها فهل يضحي بها؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: من اشترى الأضحية لتربيتها في الرعي، ثم مرضت أو انكسرت رجلها فهل يضحي بها؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء- رحمهم الله- من عيّن الأضحية وقال: هذه أضحيتي صارت أضحية، فإذا أصابها مرض أو كسر فإن كنت أنت السبب فإنها لا تجزئ، ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلهاأو أحسن منها، وإن لم تكن السبب فإنها تجزئ.

ولهذا نقول: الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها فيشتريها مبكرًا من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح عينها وقال: اللهم هذا منك ولك، هذا عني وعن أهل بيتي. وهو إذا لم يعين يستفيد فائدة مهمة وهي: لو طرأ أن يدعها ويشتري غيرها فله ذلك؛ لأنه لم يعينها. م ج 25/ 99

الخصي في الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله-: هل يجوز ذبح الخصي في

الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، حتى إن بعض أهل العلم قد فضَّله على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح: أن الفحل من ناحية أفضل لكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أي مخصيين. م ج 25/ 49

وسئل فضيلة الشيخ الألباني- رحمه الله-: هل الخنثى تعتبر عيب من عيوب الأضحية؟

فأجاب بقوله: أَقُلَّك هل فيه في الحيوانات خنثى؟

أنا لا أعلم لكن أجيبك، لو كانت أنثى ألا يجوز؟ يجوز سواء كانت أنثى أو ذكرًا أو خنثى، كل ذلك جائز. س هـ ن رقم (174)

أضحية واحدة لأخوين شقيقين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشر بهم واحد؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتعدى بذلك فضيلة الأضحية.

مج (25 / 36).

أضحية واحدة لعدة عوائل

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: عن أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون، ولكل واحد منهم جزء مستقل في البيت فهل تجزئ أضحية واحدة عنهم؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن على كل بيت أضحية. لأن كل بيت مستقل.

مج 25/ 36

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: عن ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟

فأجاب بقوله: إذا كان طعامهم واحدًا، وأكلهم واحدًا فإن الواحدة تكفيهم، يضحي الأكبر عنه وعمن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص- يعني مطبخ خاص به- فهنا كل واحد منهم يضحي؛

لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه. م ج 25/ 41

ذبحيتين واحدة أضحية والأخرى لحما

سئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله–: إذا اشترى إنسان ذبيحتين يقصد إحداهما للأضحية والأخرى لحما فهل يشترط أن يعين التي سيضحي بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟

فأجاب بقوله: لا ليس بشـــــرط، والذي ينبغي للإنسان ألاَّ يعين الأضحية إلا عند ذبحها لأجل أن يكون حرًّا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها أو ما أشبه ذلك. أما إذا تعينت فإنه يتعلق بها حكم الأضحية ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنـــه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج. م ج 25/ 95

سئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله–: هل يصح ذبح ذبحيتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟

فأجاب بقوله: هذا سؤال طيب. أما بالنسبة للمسألة الأولى فالسنة

أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الـرسول- صلى الله عليه وسلم - يفعل، ونحن نعلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير، لكن لو زدت بهذا للغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن ، أي أن نطلب شرفهما وكمالهما.

هل يجوز أكثر من أضحية؟

وهل يشترك الرجل وزوجته في أضحية؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، حيث ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين؟ وهل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف ومن هذا نصف، وعلى أيهما يكون الإنسان؟ فأجاب بقوله: الأفضل ألاَّ يزيد الإنسان عن شاة واحدة عنه وعن أهل

بيته؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، ومعلوم أنه أكرم الخلق - صلى الله عليه وسلم -، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس حبًّا لعبادة الله وتعظيمه، أما كونه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين، فالثاني ليس عن أهله وأهل بيته، ولكنه عن أمته، وعلى هذا فالأفضل الاقتصار على شاة واحدة للرجل وأهل بيته، ومن كان عنده فضل مال فليبذله دراهم، أو أطعمة أو ما أشبه ذلك في البلاد الأخرى المحتاجة، أو للمحتاجين في بلده؛ لأن البلاد لا تخلو من أناس محتاجين.

وأما إذا اشترك الإنسان وزوجته في قيمة شاة فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان في القيمة في شاة واحدة، وإنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر، يكون البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة،

أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان على الشيوع أبدًا، أما الثواب فليس له حصر، لا بأس أن يقول: اللهم هذا عني وعن زوجتي، أو عني وعن أهلي، وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم فهذا لا يصح.

متزوج بزوجتين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟

فأجاب بقوله: الأضحية في البيت الذي هو فيه تكفي عنها أيضًا؛ لأنها من أهله، وإن كانت هي عند أهلها، فإذا قال: هذا عني وعن أهل بيتي، شملها وإن كانت عند أهلها. م ج 25/ 43

الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: الكيفية الصحيحة أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة، أما إذا كانت الأضحية من الغنم (الضأن والماعز) فإنه يضجعها على الجانب الأيسر ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحلقوم، ثم يمر السكين على الحلقوم والودجين والمريء بقوة، فينهر الدم، ويقول عند الذبح: "بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك،

اللهم هذه عني وعن أهل بيتي"، أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا لكنه يقول عند الذبح، قبل أن يذبح يقول: بسم الله، والله أكبر فقط.

م ج 25/ 55

نسي التسمية عند الذبح

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: من نسي التسمية عند ذبح الأضاحي فماذا يلزمه؟ وهل هناك فرق بين صاحب الأضحية المتبرع أو الوكيل؟

فأجاب بقوله: إذا نسي التسمية فليس عليه إثم لقول الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، ولكن هل يحل لنا أن نأكل من هذه الذبيحة، ننظر، قال الله عز وجل: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ) ، فأمامنا الآن فعلان: فعل الذابح، وفعل الآكل، أما الذابح فمعفو عنه لأنه ناسي، وقد قال الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وأما الآكل فنقول: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ) ، ولأن التسمية على الذبيحة شرط، والشرط لا يسقط بالسهو والجهل، نظير ذلك لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسيًا فلا يأثم، لقوله تعالى: (رَبَّنَا

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، لكن هل تبرأ ذمته؟

والجواب: لا تبرأ ذمته، ولا بد أن يتوضأ ويصلي، ونحن إذا قلنا بهذا القول- الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- وهو ظاهر النصوص، إذا قلنا به فإن الناس لن ينسوا التسمية على الذبيحة؟ ولهذا لما أورد بعض الناس قال: إذا قلنا بأن من ذبح ناسيًا التسمية فالذبيحة حرام ويجب جرها للكلاب، قال: أتلفتم أموال الناس؛ لأن النسيان كثير، فنقول: بالعكس نحن حفظنا أموال الناس، لأننا لو قلنا لهذا الرجل الذي نسي التسمية: الذبيحة حرام، ولا يجوز الأكل منها فإنه لا يمكن أن ينسى في المستقبل، ولا فرق بين متبرع وغير متبرع، الذبيحة لا تحل، لكن يبقى هل يضمن الذابح لصاحب البهيمة؛ لأنه هو الذي كان سببًا في عدم التسمية أو لا يضمن، قد يقال: إنه إذا كان محسنًا فلا ضمان عليه، لقول الله تبارك وتعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ولأن النسيان يقع كثيرًا، وقد نقول: بالضمان ولو كان محسنًا؛ لأنه أتلف المال على صاحبه، وإتلاف المال على صاحبه مضمون على كل حال، حتى ولو كان الإنسان ناسيًا فإنه يضمن، لو أن الإنسان نسي وأكل طعام

أخيه يضمنه، لكن الأول أصح وأرجح، أن المتبرع المحسن إذا نسي التسمية فلا ضمان عليه، لكن الذبيحة لا تحل. م ج 25/ 56

هل يشترط أن يذبح أضحيته بنفسه؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: هل يشترط أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه أو يحضر عند ذبح الوكيل للأضحية؟

فأجاب بقوله: الأفضل للإنسان أن يتولى ذبح الهدي بنفسه حتى يكون مطمئنًا عليه، ومستحضرًا؛ لأنه في عبادة يتقرب بها إلى الله، ولكن إذا شق عليه ذلك أو شق عليه توزيعه فإنه لا حرج عليه أن يوكل ثقة يتولى ذبحه وتوزيعه، ولا يشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه، بل إذا وكله وانصرف، وتولى هذا الثقة ذبحه وتوزيعه فإن ذلك جائز ولا حرج فيه، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وكَّل علي بن أبي طالب أن يذبح ما تبقى من هديه وكان - صلى الله عليه وسلم - قد أهدى مئة من الإبل فنحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًّا الباقي لينحره وأمره أن يتصدق بما يتصدق به منها. م ج 25/ 60

هل يغرم الوكيل

سئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله–: هل يغرم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسيًا أو جاهلاً؟

فأجاب بقوله: إذا ذبحت الأضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم ولا تجزئ الأضحية، ولم أجد كلامًا للأصحاب في هذا، ولكن القياس يقتضي أن اللحم للموكل، ويضمن الوكيل ما نقص الشاة– أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية– والموكل يذبح بدل الأضحية. م ج 25/ 92

الحاج يوص أهله يشتروا أضحية من ماله

سئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله–: انتشر بين بعض العامة أنه لا يضحي الحاج إلا إذا كان قد توفي أحد والديه فهل هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، الحاج إذا كان هو صاحب البيت فإنه يضحي، بمعنى أنه يقول لأهله اذبحوا الأضحية عني وعنكم، ويعطيهم القيمة، أما إذا كان يريد أن يضحي في مكة فلا، لأن الحاج المشروع في حقه هو الهدي وليس الأضحية؟ ولهذا لم يضح النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع مع أنه يضحي كل سنة، في حجة

الوداع نحر هديًا مئة بعير، نحر منها ثلاثًا وستين بيده، والباقي أعطاه عليًّا - رضي الله عنه -، وقال: انحره، ولم يضح، فعلى هذا نقول: إذا كان الحاج رب البيت فليوص أهله بأن يشتروا أضحية من ماله، ويضحوا بها عنه وعنهم، أما في مكة فالهدي م ج 25/ 42

المرأة تذبح الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها؛ لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها، إلا بدليل، على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترع غنمًا بسلع فأصاب الذئب منها شاة، فأخذت حجرًا فذبحتها، وذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم النبي بأكلها. م ج 25/ 81

متى ينتهي وقت الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: متى ينتهي وقت الأضحية؟

فأجاب بقوله: ينتهي بغياب الشمس لليوم الرابع، فلو ذبحتها قبل

غروب الشمس بدقيقة فهي أضحية، ولو سلختها فيما بعد فلا حرج.

م ج 25/ 94

ذبح الأضحية في مصلى العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: ما حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟

فأجاب بقوله: ذبح الأضاحي في مصلى العيد من السنة، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لكن االناس الآن اعتادوا أن يذبحوا في بيوتهم؟ لئلا تتلوث البقاع حول مصليات العيد. م ج (25/ 94)

تعليم الأضحية بالحناء

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟

فأجاب بقوله: الأضاحي لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان سيضحي بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء، وإنما التقليد يكون للهدي الذي يبعث به إلى مكة، حتى يعرف الفقراء أنه هدي فيتبعوه ليأكلوا منه.

م ج 25/ 99

شراء الأضحية بالدين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يُعطى الجزار أجرة منها أو يُهدى له منها؟

فأجاب بقوله: إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد لكنه يأمل أنه سيحصل على قيمتها عن قُرب، كرجل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم إذا تسَلَّم راتبه سهل عليه تسليم القيمة فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين، وأما من لا يأمل الحصول على قيمتها من قرب فلا ينبغي أن يستدين للأضحية.

وأما إعطاء الجزار أجرته منها فلا يجوز. وأما إعطاؤه هدية منها فلا بأس به. م ج 25/ 110

الأضحية عن الحي والميت

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: هل تجزئ الأضحية عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها؟

فأجاب بقوله: إذا كان المضحي واحدًا بمعنى أن رجلاً اشترى أضحية وجعلها لنفسه وأبيه الميت، أو أمه الميتة، أو أقاربه الميتين فلا حرج، وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصية لميت مثل أن يشتري

أضحية بأربع مئة ريال، منها مئتان من الوصية، ومئتان من عنده، فإن هذا لا يجوز، لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر، فإنه يشترك في الإبل سبعة أنفار، وفي البقرة سبعة أنفار، وأما الغنم من ضأنها ومعزها فإنه لا يشترك فيها اثنان، أما التشريك في الثواب فلا بأس، لو جعل الإنسان هذا الأجر لعدة أناس فلا حرج، ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

م ج 25/ 130

ويجملها مع أقاربه بدون التصدق منها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: من يقوم بطبخ كامل الأضاحي ويجملها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، لأن الله تعالى قال: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (1) ، وعلى هذا يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئًا من اللحم يشترونه ويتصدقون به.م

ج 25/ 133

هل تقسم لحما أم طبخها أفضل؟

الفتوى رقم (9563)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحما أم طبخها أفضل؟ علما أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

الجواب: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق.

فولدت قبل الذبح

الفتوى رقم (1734)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

الجواب: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعا لها.

الأضحية يشرع فعلها للمتزوج ولغير المتزوج

الفتوى رقم (4382)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا تزوجت إحدى بنات عماتي، وتملكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعيد الأضحية أم لا؟

الجواب: فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة.

كسر عظام الأضاحي

الفتوى رقم (11834)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي 15 كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح. وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟ وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

الجواب: يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك ما دام أن صاحبها واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي.

إن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل

الفتوى رقم (12572)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فردا، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بضحية واحدة، فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟

الجواب: إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد، فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل.

ذبح الضحية عند صلاة الفجر

الفتوى رقم (2157)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إنني شهـــــدت

كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

الذبح قبل أن يذبح الإمام

الفتوى رقم (5123)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

الجواب: الصحيح أن من ذبح بعد صلاة العيد أن ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه عن الأضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله.

الخروف المقطوع الذيل

الفتوى رقم (3887)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

الجواب: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية) ؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء » أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان. والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقا، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعا، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلا فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية

الفتوى رقم (5928)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز التلفظ

بالنية مثلا لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

الجواب: النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر». ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

جعل شاة مذبوحة ومسلوخة أضحية للعيد

الفتوى رقم (13766)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز للإنسان أن يشتري شاة من الغنم مذبوحة ومسلوخة، ويجعلها أضحية للعيد وهذا بعد ذهابه للسوق، ولم يجد ما يشتري من الغنم، فاضطر إلى شراء شاة مذبوحة ومسلوخة، هل تجزئه عن الأضحية أم لا؟

الجواب: الأضحية لا تجزئ إذا اشتريت مذبوحة مسلوخة؛ لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه، وهي

إذًا شاة لحم وليست أضحية، وعلى المضحي بشاة لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده.

هل يجوز إخراج قيمة الأضحية

الفتوى رقم (18280)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء بدلا عن شراء شاة وذبحها، علما أني قرأت فتوى لأحد العلماء لا أذكر اسمه أنه أفتى بجواز إعطاء قيمة الأضحية للمنتدى الإسلامي؟ أفتونا مأجورين يحفظكم الله.

الجواب: لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحها والأكل من لحمها والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة.

الدعاء عند ذبح الأضحية

الفتوى رقم (20127)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ماذا يذكر عند ذبيحة عيد الأضحى المبارك من دعاء؟

الجواب: يجب عند ذبح الأضحية أن يقول: (باسم الله) ويستحب أن يقول: (الله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك فتقبله مني) ، أو (عن فلان) إذا كانت أضحية عن الغير.

ذبح الأضحية في المصلى

سئل فضيلة الشيخ الألباني- رحمه الله-: هل من السنة ذبح الأضحية في المصلى؟

فأجاب بقوله: هذه سنّة الإمام، أما قلبُ المصلى إلى مجزرة هذا ليس من السنة. س هـ ن رقم (29)

يطالب ابنه لشراء الأضحية

سئل فضيلة الشيخ الألباني- رحمه الله-: رجل له ولد غني متزوج وهو غير قادر على ذبح الأضحية فهل له أن يطالبه ليشتريها؟

فأجاب بقوله: طبعًا السؤال يُتصور، وإن كان ليس صريحًا بأنّ الابن المتزوج يسكن في دار منفصلة عن دار أبيه، فعلى ذلك الجواب لا

نقول يطلب بل نقول يأخذ، فلو كانوا يعيشون في دار واحدة ويضحي الابن هذه الأضحية تكفي عن العائلة وعن الدار كلها، أما والأمر كل من الأب والولد يعيش في دار على حدى، حينئذٍ يجب على كل منهما الأضحية.

س هـ ن رقم (804)

توجيه الأضحية إلى القبلة

سئل فضيلة الشيخ العباد – حفظه الله–: ما حكم توجيه الأضحية إلى القبلة هل هو واجب أو مستحب؟

فأجاب بقوله: مستحب

سنن الترمذي شريط (172)

أكل الأضحية كلها

سئل فضيلة الشيخ العباد – حفظه الله–: ما حكم أكل الأضحية كلها؟

فأجاب بقوله: يأكل ويتصدق ويهدي، لا ينبغي أن يأكلها كلها يعطي للفقراء منها، إما أن يوزع عليهم وإما أن يدعو جماعة منهم يأكلون ويشاركون في الأكل. أما من أكلها كلها لا يعيد .

سنن الترمذي شريط (172)

الأضحية بالجاموس

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله-: ما حكم الأضحية بالجاموس؟

فأجاب بقوله: الجاموس من البقر.

سنن الترمذي شريط (172)

تقسيم الذبيحة إلى ثلاثة أقسام

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله-: من قال بتقسيم الذبيحة إلى ثلاثة أقسام ما هو دليله وهل هذا واجب؟

فأجاب بقوله: لا ليس بواجب، والذي ينبغي أن الإنسان يأكل ويتصدق ويهدي لمن ليسوا من أهل الصدقة كالأغنياء.

سنن الترمذي شريط (172)

الإستدانة لأجل الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله-: هل يجوز الإستدانة من أجل الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز إذا كان عنده سداد والسداد غير موجود الآن لكن ينتظره ويؤمله فله ذلك. سنن الترمذي شريط (235)

الجمع بين الأضحية والعقيقة

سئل فضيلة الشيخ العباد – حفظه الله–: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة إذا اتفقتا في الوقت؟

فأجاب بقوله: لا يجوز، الأضحية أضحية والعقيقة عقيقة لا تكون شاة في الأضحية والعقيقة، هذه لها حكم وهذه لها حكم.

سنن الترمذي شريط (235)

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر في أحكام الأضحية والذكاة

❊الأضحية

أولاً- تعريفها: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربًا إلى الله عز وجل.

ثانيًا- حكمها: وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين (وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجوبها) .

ثالثًا- وقتها:

أوله- من بعد صلاة عيد يوم النحر.

آخره- إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويذبح في النهار والليل علي القول الصحيح.

رابعًا- من يضحي عنه:

1- عن الأحياء (وهو الأصل) .

2- وتجوز عن الأموات: أ- بسبب وصية.

ب- أو تبرع (ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به) .

خامسًا- ما يضحي به وشروطه:

1 - يضحي ببهيمة الأنعام:

أ- الإبل: عن سبعة

ب- البقر: عن سبعة

ج- الغنم: عن واحد وله أن يشرك من شاء في الثواب.

2 - شروط ما يضحي به:

أ- أن تكون ملكًا للمضحي.

ب- أن تكون في وقتها.

ج- أن تكون من الأجناس الثلاثة (الإبل والبقر والغنم ضأنًا أو معزاً)

د- أن تبلغ السن المعتبرة:

1 - الإبل: خمس سنين.

2 - البقر: سنتان.

3- الغنم: (المعز: سنة، والضأن: نصف سنة) .

هـ- السلامة من العيوب.

1- عيوب مانعة من الإجزاء:

أ- العوراء البين عورها.

ب- المريضة مرضًا شديدًا.

ج- العرجاء البين ظلعها.

د- الضعيفة (الهزيلة) التي لا مخ فيها.

هـ- البتراء من الضان (ما قطعت أليتها) .

2- عيوب مكروهة:

أ- مقطوعة القرن والأذن.

ب- مشقوقة الأذن.

ج- البتراء من الإبل والبقر والمعز.

د- ما قطع ذكره، وأما الخصي فيجوز.

سادسًا- ما يجتنبه من أراد أن يضحي:

يحرم على المضحي في العشر الأولى من شهر ذي الحجة:

1 – إزالة الشعر.

2 – إزالة البشرة أي الجلد.

3 – تقليم الأظافر.

(إلا لضرورة) وأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يلزمه ذلك.

سابعًا–آدابها:

1 – أن يتولى ذبحها بنفسه سواء أكان ذكرًا أو أنثى.

الذكاة وشروطها

أولاً– تعريفها: نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه إذا لم يقدر عليه.

ثانيًا– أنواعها:

أ– النحر للإبل.

ب– الذبح لبقية بهيمة الأنعام.

ج– الجرح

(1 – للصيد. 2 – ما لم يقدر عليه) .

ثالثًا- شروطها:

أ- شروط الذابح:

1 - أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا.

2 - أن يكون عاقلاً مميزًا ذكرًا أو أنثى.

3 - أن يذكر اسم الله عليها.

4 - ألا يذبحها لغير الله.

ب- شروط الآلة:

1 - أن تكون آلة حادة تنهر الدم.

2 - ألا تكون سنًا أو ظفرًا.

ج- شروط المذبوح:

1 - أن يكون حلالاً.

2 - أن يقطع منها ما يلي (الودجين وتمام ذلك قطع الحلقوم والمريء أيضًا) .

رابعًا-آدبها:

1 - استقبال القبلة.

2- الإحسان إلى الذبيحة (بآلة حادة، وإمرارها على محل الذكاة بقوة وسرعة).

3- أن ينحر الإبل قائمة.

4- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها.

5- أن يواري عنها السكين.

6- استكمال قطع الودجين والحلقوم والمريء

7- زيادة التكبير بعد التسمية.

8- أن يسمي من هي له إن كانت أضحية.

9- أن يدعو عند الذبح بالقبول.

خامسًا- مكروهاتها:

1- أن يذبحها بآلة غير حادة.

2- أن يحد السكين والبهيمة تنظر.

3- أن يذكيها والأخرى تنظر.

4- أن يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها.

تم اختصار هذه المسائل من كتاب (أحكام الأضحية والذكاة) بإذن من المؤلف الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين.م ج 25/ 167

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى صلاة الفجر

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

القسم العلمي

فتاوى

أحكام العيدين

و أحكام العشر من ذي الحجة

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

دار الخلفاء للكتاب الإسلامي

من إصداراتنا

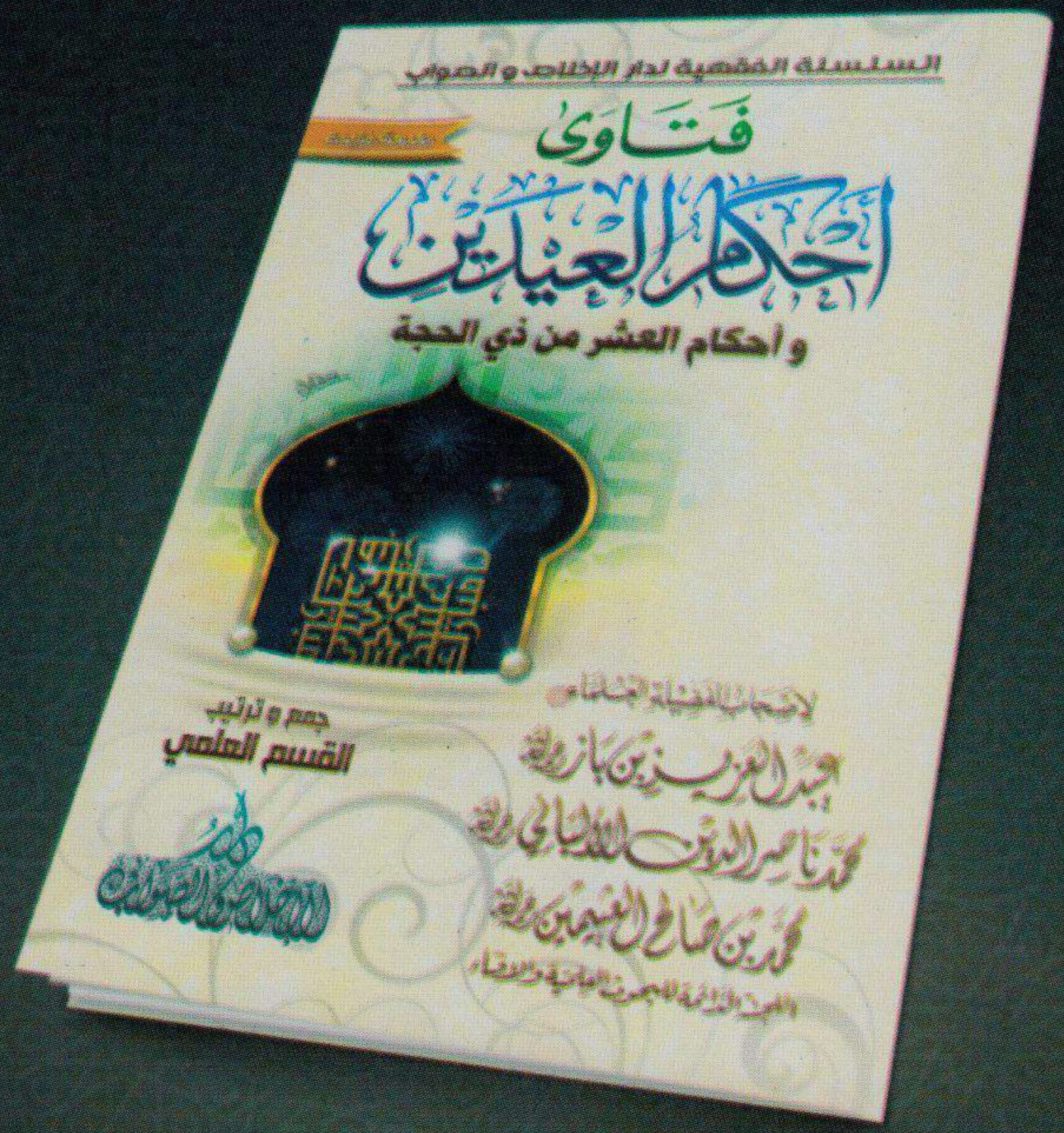

دار الإخلاص والصواب

تعاونية حركات محمد حي جمال -وهران- الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف و فاكس: 041453883

البريد الالكتروني: tawhid_sawab2006@hotmail.com